كما لو سكن بوجه ثم زال كاحداث فوبه او صغار هم الا بشركه من العيبان مرستغني
لخرج لغيره فيعمل بشركه او بسو انقطاع فيا خذه بغيره وان سافر ليعود فالخرج اي
لا يسقط حقه وله حبس مجناته للكراء لانه مالك انتفاع لا منفعة وقيل بخرجه الا ان
يعود او سفر بعيد يغلب على الظن عدم عوده منه

باب

الهبة بالمعنى المصدري بدليل قوله تمليك بلا عوض اي تمليك ذات واما تمليك
المنفعة فاما وقف واما عارية ان قيد بزمن ولو عرفا واما عمرى ان قيد بحياة المعطى
بالفتح في دار ونحوها ويدل على المراد بقية كلامه وخرج بقوله بلا عوض هبة الثواب
وسيأتي ان تعريف للهبة غير الثواب وتسمى هدية وفي كلامه حذف تقديره
لوجه المعطى بالفتح يدل عليه قوله ولثواب الاخرة صدقة وهو متعلق بمحذوف
اي والتمليك لثواب الاخرة صدقة سواء قصد المعطى ايضا ام لا ولو قال والهبة
لثواب الاخرة صدقة لكان ابين لان كلامه يوهم ان الهبة مقسمة وليس كذلك وانما
هي قسم من التمليك او الاعطاء والحاصل ان التمليك الجنس لها ويتميز بال
لقصد والنية وتدخل الزكاة في تعريف الصدقة لان الصدقة تشمل الواجبة
والمندوبة وان كان المقصود هنا الثاني لتقدم الواجب وصحت الهبة في كل مملوك
للواهب ولا تصح في حر ولا مال غير بخلاف بيعه لانه في نظير عوض ينقل اي يقبل النقل
شرعا نحو جلد ام الولد والمكاتب [illegible] وهو مما لا حجر عليه [illegible] السفيه
والصبي ومن احاط الدين بماله والسكران والمريض والزوجة فيما زاد على الثلث
لا كل هبتهما ما زاد على الثلث صحيحة موقوفة على [illegible] واما السفيه والصغير
فباطلة كالمرتد وضمير بها عائد على الهبة والمراد من له ان يتبرع بالهبة
غير هبة لبيان بل [illegible] شرط التبرع في نفسه كانه قال من له التبرع بالهبة وفعلا
او صدقة اي من له ذلك لاجله ان يهب تلك الذات ومن لا فعلا المريض والزوجة
اذا ارادا هبة ثلثهما مع ان لهما ان يتبرعا به فلو لم يات المصنف بقوله بها لورد
عليه الزوجة والمريض لانهما ليس لهما التبرع ذاتيا كما هو المتبادر من كلامه
ولو لم يات بها ذكر بالغ على صحة الهبة بقوله وان كان المملوك القابل للنقل شرعا
مجهولا اي مجهول العين او القدر لهما او لاحدهما ولو خالف ظنه بكثرة على التحقيق
او كان كلبا ماذونا في اتخاذه اذ غيره لا يملك ودينا فتصح هبته لمن هو عليه ولغيره
وهو اي هبة الدين ابراء ان وهب لمن هو عليه فلا بد من قبوله لان الابراء يحتاج
الى القبول والا بان وهب لمن هو عليه بل لغيره فكالرهن اي فهو كرهن الدين يشترط فيه
[illegible]

ملا بجازة الورثة والزوجة كهبة من احاط الدين بماله صحيحة موقوفة على اجازة [illegible]

في صحته الاشهاد وكذا دفع ذكر الحق اي الوثيقة على قول وقيل هو شرط كمال الجمع بينه
وبين من عليه الدين ولو غاب فيكره هنا لكان الحضور وشبهه به وان لم يذكره بابه لشهرته
عندهم ورهنا اي مرهونا يصح هبته لاجنبي حيث لم يقبضه اي لم يقبضه المرتهن
من الراهن وقد ايسر راهنه ويبقى دينه بلا رهن وانما بطلت الهبة للرهن مع
تاخرها عنه لانا لو ابطلناها لذهب الحق فيها جملة بخلاف الرهن اذا ابطلناه لم يبطل
دين المرتهن او اعسر الراهن رضي مرتهنه بهبته قبل قبضه ويبقى دينه بلا رهن
فان لم يرض فالمرتهن احق بالرهن من الموهوب له هذا ما يقتضيه القطع باولا لكن
الراجح اذا رضي المرتهن بالهبة صحت قبل القبض وبعده ايسر الراهن او اعسر كان
الدين مما يعجل كالعين والعرض من قرض ام لا ويبقى دينه بلا رهن وان لم [illegible] وهبه راهنه
بعد قبض مرتهنه له ولم يرض بهبته له والحال ان الراهن موسر قضى عليه بفكه
اي الرهن وبتعجيل الدين ان كان مما يعجل كعرض حال او دنانير او دراهم ويدفع الرهن
للموهوب له ومع القضاء بالفك على الواهب ان وهبه على لما بانه يقضى عليه بفكه والا بطل
[illegible] ويبقى لاجله ان حلف وان كان الدين مما لا يعجل كعرض من قرض او طعام من
بيع بقي الرهن لبعد الاجل ولم يجبر المرتهن على قبض دينه قبله ولا على قبول رهن
اخر فان حل الاجل وقضى الدين اخذه الموهوب له بصيغة متعلق بتمليك ومراده بها
ما دل على التمليك صريحا كوهبته وملكتك بدليل قوله او مفهمها اي مفهم معناها
من قول كخذ وافعل كما بالغ عليه بقوله وان كان المفهم بفعل اي ملتبسا به والا وضع
حذف الباء مع قرينة على التمليك كتحلية ولده الذكر والانثى فاذا مات الاب او الام
اختص الولد به ولا يشاركه فيه الورثة وان لم يشهد بالتمليك لان التحلية قرينة
عليه ما لم يشهد بمجرد الامتاع ومثل الولد بخلاف الزوجة فمحمولة على الامتاع فقط
ما لم يشهد بالتمليك لا بابن عطف على مفهمها اذ المفهم اعم من الفعل كما مر
وهو من ابنائها لا تكون الهبة بقوله لولده ابن هذه العرصة دارا مع قوله ابن ذا [illegible]
وكذا قوله اركب الدابة مع قوله دابتك لجريان العرف بذلك بلا بناء مع عدم ارادة
التمليك وكذا المراة تقول ذلك لزوجها بخلاف الاجنبي يقول ذلك لغيره ثم يقول
داري او دابتي فمحمول على التمليك لعدم جريان التعليل المتقدم فيه ثم للولد
او الزوجة ابانه فيصح بحيازة منقوضا لانه عارية انقضت بموت الاب او الزوجة
وحيز الشيء الموهوب لتتم الهبة اي تحصل الحيازة على الواهب التي هي شرط
في تمامها وان بلا اذن اي من الواهب ولا يشترط التحويز واجبر الواهب عليه اي على الحوز

ام الولد

اي الوالد دار

Copyright © King Saud University